

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

خدمات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضٍ صحراوية

لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط خدمات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص المساحتان المبيتان فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة

لصالح وزارة الكهرباء والطاقة التجددية لاستخدامهما في إقامة محطتي محولات

كهربائية عليهما ، وهما :

مساحة ٤٢،٥ فدان تقريرًا تعادل ٢٢٧٩١م^٢ ناحية الناصرية - برنشت - محافظة الجيزة
وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ).

مساحة ٢٥،٥ فدان تقريرًا تعادل ٢٢٠٨٣م^٢ ناحية برنشت - محافظة الجيزة
وفقاً لللوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسى



